

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الشئون والشروع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٤٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٥١	بتاريخ:
٧٧١/٢/٣٧	ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧) المؤرخ ٢٠١٦/١١٠، بطلب الرأي القانوني بشأن مدى خضوع الوجبة المدرسية التي ينتجهما المشروع الخدمي لتغذية المدارس بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لصالح وزارة التربية والتعليم للضريبة العامة على المبيعات.


وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار اهتمام وزارة التربية والتعليم بمنظومة التعليم بحسب أنها عملية متكاملة، ونظرًا لأهمية التغذية المدرسية الآمنة وذات القيمة والجودة العالية في زيادة مستوى النشاط والصحة البدنية والذهنية والتحصيل الدراسي للتلاميذ، والحد من ظاهرة الغياب والتسلب من التعليم وتحقيق انتظام الأطفال بالمدارس، أبرمت الوزارة مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بروتوكولاً، يلتزم بمقتضاه المشروع الخدمي لتغذية المدارس بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بإنشاء مصانع لإنتاج الوجبات الغذائية المتنوعة والطازجة لتوفير احتياجات تلاميذ المرحلة الابتدائية والتعليم الأساسي، تتحمل تكلفة إنتاجها مديريات التربية والتعليم بالمحافظات وفق ما يتفق عليه طرفا البروتوكول. وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ طلبت مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) إخضاع نشاط المشروع للضريبة العامة على المبيعات بفئة (٥%)، وتسجيله بأمورية الدقى بالمصلحة، وأداء قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على نشاطه ومقدارها (٨٣٩٢٤١) ثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون جنيهاً؛ فطلبت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من وزارة المالية إعفاء المشروع من هذه الضريبة.

مجلس الدولة
للمطالحة والاعتراض والشكوى والاشارة



لتمكينه من أداء رسالته، على أساس أنه مشروع قومي لا يهدف إلى الربح، وأن الوجبات تسلم للتلامذ دون مقابل، ولا يسمح بتداولها في الأسواق، حيث يطبع على غلاف كل منها عبارة "غير مخصص للبيع"، ورداً على ذلك، وردت لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتب وزارة المالية منضمنة الإفادة بتعذر إعفاء المشروع من الضريبة. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ حضر لمقر المشروع بالدقى بعض المختصين من المصلحة، حيث طلبو اتخاذ إجراءات تسجيل المشروع بأمورية الدقى تجنبًا لاتخاذ المصلحة إجراءات التهرب الضريبي، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٩) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، والتي تقابلها المادة (٣٨) من الدستور الحالى، كانت تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يغفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون"، وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة فرعين كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤديًّا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون... السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محليًّا أو مستورًّا ... البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورًّا، إلى المشتري، ويعد بيعًا في حكم هذا القانون ما يلى أيهما أسبق: - إصدار الفاتورة. - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة. - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه... وفقًا لشروط الدفع المختلفة. التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل، إلى منتج جديد، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها... المنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع...", وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...".



مجلس الدولة
الشورى والقوانين
الإدارية والتشريعية
شئون الفتوى والتشريع

وأن الفقرة الأولى من المادة (٣) منه كانت تنص على أن: "يكون سعر الضريبة على السلع (%) ١٠، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها"، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٦) من القانون ذاته كانت تنص على أن: "ستتحقق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية. كما ستتحقق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية ...، وأن المادة (١١) منه كانت تنص على أن: "تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للإجراءات الطبيعية للأمور ...". وأن المادة (١٢) منه كانت تنص على أن: "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور عمد إلى تقرير مبدأ تواترت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، هو أن إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة فيه، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. والتزاماً بذلك وضع المشرع بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه (الملغى)، تنظيمًا شاملاً لهذه الضريبة، حدد بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فأخضع السلع المحلية والمستوردة لهذه الضريبة، إلا ما استثنى بنص خاص، كما أخضع الخدمات التي أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق بهذا القانون للضريبة ذاتها، وجعل الواقعة المنشأة لها هي البيع بالنسبة للسلع المحلية، وتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة، وحدد المشرع سعر الضريبة على السلع بنسبة (%) ١٠ من قيمة السلعة الواجب الإقرار عنها، عدا السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون، حيث أخضعها للسعر المحدد بهذا الجدول قرين كل منها، وقرر المشرع إضافة فئة الضريبة إلى ثمن السلعة، أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة، وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة، أو مقابلًا للخدمة وعاء هذه الضريبة، ويتحمل مستهلك السلعة، أو متلقى الخدمة الضريبة التي يحصلها منه التابع،



أو مؤدى الخدمة. وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء أكان محلياً، أو مستورداً، وعرف البيع بأنه انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء أكان الشخص طبيعياً، أو معنواً، وسواء أكانت الممارسة اعتيادية، أو عرضية تتم بصفة رئيسة، أو تبعية، وغنى عن البيان أن المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أى ممارس لأى عمل أياً كان حتى ولو كان عملاً منزلياً، الأمر الذى لا يتصور معه أن يكون قصد المشرع انصرف إليه لخضوع للضريبة عمل الإنسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية، فالمنتج الصناعي يجد حده فى المفهوم الاقتصادي للسلعة وهو ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل، بحيث لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص نفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد بتغيير فى الحجم، أو الشكل، أو المكونات الطبيعية، أو النوع، ومن ثم ينسجم تعريف المنتج بهذا القيد نصاً وعaculaً مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقاً للملكية، أو أداءً للخدمة، الأمر الذى يستلزم معه أن يكون تداول هذا المنتج فى صورته النهائية بين شخصين اعتباريين، أو طبيعيين متميزين عن بعضهما بعضاً بحيث يتحقق فى ذلك التداول مفهوم البيع من ناحية انتقال المبيع من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى شخص آخر له أيضاً ذلك الوجود.

واستعرضت الجمعية ما جرى به إفتاؤها من أن القواعد القانونية المالية، ويأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تفسر تفسيراً ضيقاً يتعين معه الالتزام بحدودها بما لا يدع مجالاً لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهد في تفسيرها، وأنه من المقرر أن اضطلاع أحد الأشخاص الاعتبارية العامة القائم على مرافق ما بما هو موكل إليه من مهام الإدارة لهذا المرفق إشباعاً لحاجات الجمهور العامة في هذا الشأن، إنما يكون بالأساس خدمة للمصلحة العامة، بحسبان أن إنشاء المرفق لم يكن سوى ابتناء المصلحة العامة المتصل بالمرفق العام الذي ينهض على إدارته، ويصب إجمالاً في المنفعة العامة التي تكون هي المقصود الأوحد والأساسى من نشاطه، فلا يعود العمل المؤدى وصولاً إلى ذلك في جوهر الأمر، أن يكون أداءً إدارياً لواجب قانوني لا خيار للشخص الاعتباري العام في أدائه، إذ إنه مما يتصل بصالح المجموع الذي لا يتحمل ارتباكاً، أو اضطرارياً، ويستعصي بحكم ملزوميته عن تحمله بأعباء قد ترتب تعطله.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه التزاماً من الدولة بالدور المنوط بها تجاه العملية التعليمية، وحرصاً منها على زيادة مستوى النشاط والصحة البدنية والذهنية والتحصيل الدراسي للتلاميذ، والحمد لله من ظاهرة



الغياب والتسرب من التعليم وتحقيق انتظام الأطفال بالمدارس، اتفقت وزارة التربية والتعليم مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (المشروع الخدمي لتغذية المدارس) وكلاهما من الوحدات التي يتكون منها الشخص الاعتبارى العام للدولة، فلا يتمتعان بالشخصية الاعتبارية على إنتاج الوجبات المدرسية لتلاميذ المرحلة الابتدائية والتعليم الأساسي بمنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات؛ إذ إن إنتاجها أداءً إدارياً لواجب قانوني لا خيار للوزارة في أدائه، وبهذه المكانة لا يتحقق نقل ملكية الوجبات من المشروع إلى وزارة التربية والتعليم، بالمعنى المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات؛ إذ إن إنتاجها يتم ابتداءً لصالح الوزارة لتسخير المرفق العام القائمة عليه، وتحقيقاً للأهداف آنفة الذكر، ولا تكون محلأً للبيع، أو التداول، أو الاتجار من جانب الوزارة، ومن ثم ينافي بشأنها مناط الخضوع الضريبي العام على المبيعات، في المجال الزمني لسريان أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

لذلک

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع الوجبة الغذائية التي يتجه لها المشروع الخدمي لتغذية المدارس لصالح وزارة التربية والتعليم لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، في المجال الزمني لسريان أحكامه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

٢٠١٧/٦/٦ تحريرًا في:

لیس

المكتبة الفنية

المستشار

مصطفي حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مختصر



الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

يحيى أَحْمَد رَاغِب دَكْرُورِي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة